

مقرر

مشترك من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة
مؤرخ في 1 - أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف
نشاط تنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار والنزل السياحية التونسية .
إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة
التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19
نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق
بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10
منه،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط
ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19
نوفمبر 1973،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم
وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر
1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط
الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في
20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة
الفصول 188 و189 و191 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب
المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق بضبط
إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020
المؤرخ في 3 ماي 2020 والأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي
2020 وخاصة الفصل 3 منه،

وزير السياحة

العبد بن عكفان

وزيرة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

عاقصة البحري

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2021/2020،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف النشاط في القطاع السياحي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار والنزل السياحية التونسية.

الفصل 2 : يستأنف نشاط تنظيم الصيد السياحي ابتداء من تاريخ 4 أكتوبر 2020 طبقا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2021/2020 المشار إليه أعلاه بطاقة استيعاب قصوى للحرفاء لا تتجاوز 50%.

الفصل 3: تودع وكالات الأسفار والنزل السياحية المنظمة للصيد السياحي لدى المندوبية الجهوية للسياحة مرجع النظر التزاما طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر تتعهد بمقتضاه بتطبيق البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد 19" المنشور بالموقع الرسمي لوزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة، وذلك فيما يتعلق بالاحتياطات والإجراءات الصحية الواجب احترامها عند استقبال ونقل الحرفاء المنصوص عليها بالنقطة 2 منه.

الفصل 4: يتعين على المشاركين في خرجة الصيد السياحي (الصيادين وأداء الصيد والمطاردين وجامعي المصيد والمنظمين) ومرافقيهم ارتداء الكمامات طيلة خرجة الصيد السياحي. كما يتعين على منظمي خرجات الصيد السياحي توفير المحلول المائي الكحولي والصابون السائل والمناديل الورقية لكافة المشاركين والمرافقين لهم في الخرجة.

وزارة السياحة
العبيد عظماء

وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
عاقصة البحري

الفصل 5: تتم مراقبة تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي والإجراءات المنصوص عليها بهذا

المقرر من قبل متفدي إدارة السياحة ومن قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة
العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات، كل فيما يخصه.

تعرض كل مخالفة لمقتضيات البروتوكول الصحي والإجراءات المنصوص عليها بهذا
المقرر مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المنظم لممارسة النشاط.

الفصل 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

تونس في :

وزير السياحة

وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المكي العبيد

عماد
عاقصة البحري

العبيد عاقصة

إلتزام

(خاص بتنظيم الصيد السياحي لموسم 2021/2020)

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة) :
(ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية :

أصرح بصفتي : الممثل (ة) القانوني (ة) لوكالة أسفار/نزل
الكائن ب.....

ألتزم بإحترام و تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد-19" ومقرر وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة المؤرخ في المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط تنظيم الصيد السياحي وذلك عند تنظيمي لخرجات صيد سياحي.

..... في

الإمضاء معرف به

وزير السياحة
الحبيب عثمان

وزيرة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
عاقصة البحري